محضر الجلسة رقم 542

التاريخ: الإثنين 5 ربيع الآخر 1428 (23 أبريل 2007)

الرئاسة: المستشار السيد علي سالم الشكاف الخليفة الرابع لرئيس المجلس.

التوقيت: أربعون دقيقة، ابتداء من الساعة الرابعة وعشر دقائق بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 53.06 يقضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 الموافق ل11 نونبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

****

المستشار السيد علي سالم الشكاف رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله.

السادة الوزراء،

السادة المستشارين المحترمين،

نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 53.06 يقضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 الموافق ل11 نونبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والمحال على المجلس من مجلس النواب. الكلمة للسيد وزير العدل لتقديم المشروع.

السيد محمد بوزوبع وزير العدل:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم أمام مجلسكم الموقر مشروع القانون رقم 53.06 يقضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الذي يأتي كحلقة أساسية في سلسلة مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة تفعيلا للتوجيهات الملكية السامية، الهادفة إلى تخليق الحياة العامة واستجابة لتطلعات كافة القوى السياسية والمجتمعية ببلادنا.

وتهدف هذه المشاريع إلى إقرار مبدأ التصريح الإجباري بالممتلكات على اختلاف أشكالها: الإدارة العمومية والهيآت المنتخبة والسلطات القضائية، وتقضي بإجبار الأشخاص الذين يشغلون مناصب المسؤولية بالتصريح دوريا بممتلكاتهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشكل مشروع القانون المعروض على أنظاركم اليوم لبنة جديدة في مسار برنامج الإصلاح القضائي الذي يعد التخليق أهم مرتكزاته الأساسية ويتوخى تعزيز التصريح بالممتلكات بالنسبة للقضاة بإضافة نوعية شملت على الخصوص المحاور التالية:

- توسيع نطاق التصريح ليشمل مجموع الأنشطة المدرة للدخل والممتلكات التي يملكها القاضي أو يملكها أولاده القاصرون أو يدبرها، وكذا المداخيل التي استلمها بأية صفة من الصفات.
- توسيع وعاء الممتلكات الواجب التصريح بها ليشمل العقارات والأموال المنقولة على حد سواء.

وقد اعتبر هذا المشروع في عداد الأموال المنقولة الودائع في الحسابات البنكية والسندات والمساهمات والشركات والقيم المنقولة الأخرى والممتلكات المتحصل عليها عن طريق الإرث والعربات ذات المحرك والاقتراضات والتحف الفنية والأثرية والحلي والمجوهرات على أن يحدد نص تنظيمي الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها. طبعا سبق لي أن وضحت هذا أن هذا النص التنظيمي أنه سوف يحدد كما قلت قيمة الأموال حتى لا يمكن يعني أن نجبر هؤلاء على التصريح بأشياء زهيدة القيمة لا تأثير لها نهائيا، ولهذا هذا النص هو الذي سيحدد ما هي القيمة اعتبارا أولا ما هو مطبق في دول أخرى وكذلك ما صارت عليه العادة وحسب مداخيل كل فئة من فئات موظفي الدولة لأن هذا النص هو موجود في جميع النصوص القانونية أو المشاريع المعروضة عليكم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

رعيا لضرورة تقوية دور التصريح بالممتلكات كآلية من آليات التخليق داخل الجهاز القضائي فإن هذا المشروع ألزم القاضي بوجوب التصريح كذلك بالممتلكات المشتركة مع الأغيار وكذا الممتلكات التي

يدبرها لحسابه، كما ألزمه بوجوب تحديد التصريح بالممتلكات في شهر فبراير كل ثلاث سنوات، وبوجوب التصريح بالممتلكات داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مهمته.

وفضلا عن ذلك فإن هذا المشروع، وخلافا للنص الحالي، طبعا القضاة منذ مدة وهم يصرحون بالممتلكات أي أنهم ربما أقدم هيأة داخل جهاز الدولة الذين يلزمهم القانون بالتصريح بالممتلكات بكيفية إجبارية، ولكن هذا التصريح لم تكن هناك إمكانية لمراقبة صحته، ثم لم يكن تصريحا دوريا، بحيث كان مرة ولا يمكن أن يبحث في صحة تلك التصريحات إلا عندما تصل شكاية بقاضي ويريد المفتشون أن يبحثوا في ممتلكاته ومصدر تلك الممتلكات عند ذلك يرجعون ويقومون بتحرير محضر لفتح الغلاف، ثم يتأكدوا من الممتلكات التي سبق له التصريح بها ويقارنوها مع الممتلكات التي سينهي البحث عن محتواها، فإذن كانت هذه هي المسطرة المتبعة لكن الآن حسب هذا القانون لابد من أن تكون التصريحات أولا كل ثلاث سنوات في شهر واحد اللي هو شهر فبراير وهذا الشهر وحدناه بالنسبة لجميع مشاريع القوانين اللي هي كتنص على التصريح بالممتلكات، ثم كذلك كلما وقع تغيير في هاته الممتلكات، عندما يقع التغيير في الممتلكات لابد بأن يدلي بالتغييرات التي حصلت، وهناك لجنة، هاته اللجنة هي تتكلف بفحص هذه التصريحات وصحتها، هذه اللجنة مؤلفة من وزير العدل لا بصفته وزير العدل ولكن بصفته نائب لرئيس المجلس الأعلى للقضاء الذي هو صاحب الجلالة نصره الله، ثم كذلك من رئيس المجلس الأعلى أي محكمة النقض، ثم الوكيل العام لجلالة الملك بهذا المجلس، ثم كذلك رئيس الغرفة الأولى بنفس المجلس.

كان في النص السابق أن هذه اللجنة بعدما تنهي عملها تحيل الملف على وزير العدل بصفته وزير العدل، حنا في اللجنة أمام مجلس النواب وقع حذف وإلغاء هذا النص وأنا شخصيا وافقت على ذلك، قلت من الأفضل أن تحال الحالة أو الملف مباشرة من هذه اللجنة عن طريق كاتب المجلس إلى المجلس الأعلى للقضاء حتى لا يمكن أن يبقى لوزير العدل هذه الإمكانية هل هناك يحيل أو لا يحيل، يعني درءا لكل هذا فضلنا على أن تبقى الأمور محصورة في إطار المجلس الأعلى للقضاء.

وسعيا لتقوية قدرات هذه اللجنة في المراقبة والتتبع فقد خولها مشروع القانون إمكانية تكليف أي قاضي بأن يصرح عند الاقتضاء بالممتلكات ومداخيل زوجه وذلك استثناء استقلال الذمة المالية للمصرح عن ذمة زوجه، في المشروع السابق ديال التصريح بالممتلكات بالنسبة للقضاة كان إلزامي على القاضي أن يصرح بممتلكات زوجته، حنا في هذا النص وفي النصوص الأخرى قلنا بأنه كاين مبدأ استقلال الذمة، ما يمكنش نجبرو واحد الإنسان موظف ونقولو خصك تجيب التصريح بالممتلكات ديال امراتك أو موظفة نقولو لها تجيبي التصريح ديال الممتلكات ديال الزوج ديالك، لأنه تيمكن هذاك الزوج يقول أنه ماشي ضروري نعطي علاش غادي نعطي تجبريني باش نعطي لائحة الممتلكات، ومن شأن هذا أن يخلف نوع من التوتر والنزاع داخل الأسر، لهذا قلنا يعني في الحالة اللي غادي يثبت أن هناك مخالفة، سواء بالنسبة للقاضي أو بالنسبة لأي موظف في ذلك الوقت هاذيك اللجنة كتقول لو أعطني التصريح بالممتلكات علاش؟ يمكن يكون بعض الأشياء اللي هو حصلها عن طريق الرشوة أو عن طريق اختلاس اشترى بها ممتلكات لصالح زوجته مثلا، ولكن هاذي لما يصل تثبت على أنه هناك مخالفة، وهاذ القضية هاذي يعني منصوص عليها حتى في القانون الجنائي في النص اللي كنتم صادقتم عليه من قبل، وهو أنه يجب تتبع المال موضوع الاختلاس أو موضوع الرشوة أو موضوع الجريمة أن يقع تتبعه في أية أيدي كانت، سواء كانت زوجة أو أبناء أو أغيار حتى يمكن أن نحفظ الأموال العامة للدولة. هذه هي الفلسفة ديال هاذ النص باش خلينا إن اقتضت المصلحة أو الضرورة هذه اللجنة تكلفه باش يعطي القائمة ديال الممتلكات ديال الزوجة ديالو.

ومما لاشك فيه فإن احترام مقتضيات هذه النصوص يشكل في الواقع حماية للملتزمين بهذه التصريحات لأنهم سيدلون بمجموع الممتلكات التي في ذمتهم أو التي يديرونها مع مصادر تملكها، مما سيمحو عنهم كل شبهة أو اتهام، فعلا هذه القضية ما خصناش ننظر إليها نظرة غير سلبية بأن هاذ الإنسان بحال غير نحاسبوه، لا، ولكن هو يبرئ ذمته في الوقت اللي كيدلي، غدا يجي شي أحد يقول فلان عندو وعندو وعندو، هذاك الشي راه النهار اللول قبل ما يتحمل المسؤولية أو بكيفية دورية، أنا أدليت بكل شفافية بالممتلكات ديالي، فإذن حتى هذه الشبهة اللي تيمكن تشاع على واحد العدد ديال

الناس اللي كيشتغلوا إما في القضاء أو في قطاعات الدولة ما غتبقاش لأنه الكل سيشتغل في شفافية مطلقة، وغادي يكون اللي تيتهمو بشي حاجة غادي يمشي يبحث واش فعلا هاذ السيد هاذ المصدر ديال الأملاك واش جات بكيفية مشروعة أو غير مشروعة، المهم هو أنه برأ ذمته وصرح بكل ما يملك.

وعلى مستوى آخر، وسعيا لتعزيز القوة الإلزامية لهذه المقتضيات فإن مشروع القانون نص على كون كاتب المجلس الأعلى للقضاء يقدم خلال كل دورة تقريرا عن أعمال هذه اللجنة مباشرة أمام هذا المجلس بهدف اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

تكلم أهم مضامين هذا المشروع القاضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، والذي يشكل دون شك ورشا إصلاحيا مهما في برنامج إصلاح القضاء وتخليق الحياة العامة.. وباش نؤكد لكم بأنه قبل ما أقدم النص وقع عرضه على أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، وكذلك على الودادية الحسنية للقضاة، المسؤولين على الودادية، وكلهم أعطوا يعني الموافقة على مضامين هذا النص، وكلهم يقولون بأننا حنا نريد أن نشتغل في شفافية مطلقة، ونحن أحرص على تخليق الحياة العامة وعلى تنظيف سواء جهاز القضاء أو أجهزة الدولة بصفة عامة.

ولا تفوتني الفرصة في الأخير إلا أن أشكر كافة السيدات والسادة المستشارين على مساهمتهم الإيجابية وإغناء النقاش خلال اجتماعات لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين، وفعلا اللجنة صادقت بالإجماع على هذا النص، وكانت فرصة لتعميق النقاش حول محتوياته، وقد اقتنع جميع أعضاء اللجنة بجدوى هذا النص، وأنه كذلك يحفظ حقوق وكرامة ويحفظ السرية للتصريح بالممتلكات لأن القانون يعاقب كل واحد كشف، القانون الجنائي، كشف عن سر اطلع عليه بسبب عمله أو وظيفته التي كلف بها من أجل الإطلاع على الممتلكات، وهذا النص هو معمم بالنسبة لجميع النصوص.

أقول شكرا للجميع على تصويتهم بالإجماع، مما يعزز مكتسبات بلادنا في مجال الديمقراطية واستكمال دولة القانون لنكون جميعا في مستوى ما تتطلبه المرحلة من حزم وعزم في ترسيخ الخيار الديمقراطي ببلادنا تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، وشكرا لكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الكلمة الآن لمقرر لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.. إذن نعتبر أن التقرير قد وزع، ونمر إلى باب المناقشة، والكلمة للسيد المستشار السيد محمد بلحسان عن فرق الأغلبية، فليتفضل.

المستشار السيد محمد بلحسان:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين،

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

الإخوة المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 53.06 يقضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وهي مناسبة للتأكيد مرة أخرى على الأهمية القصوى التي تلعبها السلطة القضائية باعتبارها الضامن الأساسي لمساواة المواطنين أمام القانون، واستقرار المجتمع والمعاملات، وكذا تحفيز التنمية وبث الثقة في صفوف المستثمرين المغاربة والأجانب.

وفي هذا الإطار فإن مشروع القانون الذي بين أيدينا يأتي في سياق سلسلة مشاريع القوانين الهادفة لتحيين وتقوية المنظومة القانونية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات في أفق استكمال الخطوات المبذولة من قبل بلادنا في مسار تخليق الحياة العامة.

وفي هذا السياق، فإننا نعبر عن تأييدنا لكل المبادرات التي يقوم بها صاحب الجلالة من أجل تخليق الحياة العامة والرقي ببلادنا لمصاف الدول الرائدة في مجال التخليق ومحاربة كل المظاهر المشينة التي تسيء إلى بلادنا وعلى رأسها آفة الرشوة واستغلال النفوذ.

السيد الرئيس،

لقد جاء ظهير 1974 لأول مرة في التشريع المغربي بمجموعة من المقتضيات شكلت ضمانات لعدم تحيز القاضي، فبالإضافة إلى

حالات التنافي التي يمكن أن تربط القاضي بمصالح أخرى تجعله يتحول عن النزاهة وعدم التحيز، وكذا حالات عدم الأهلية للنظر في بعض القضايا كما هو الشأن بالنسبة لتجريح القضاة والإحالة من أجل التشكك المشروع، بالإضافة إلى هذه الإجراءات الضامنة للنزاهة وعدم التحيز نجد إجراء مراقبة أموال القاضي الذي اعتبر بحق أهم إجراء من أجل قطع الطريق عن كل الممارسات التي تؤثر بشكل سلبي على حرمة ومصداقية القضاة والقضاء ببلادنا، وتوخى التقليص من فرص التأثير والتأثر التي يتعرض لها القضاة وتكريس قيم العدالة والإنصاف، فالتدخل والتأثير مرفوض سواء كان ماديا أو معنويا، وسواء تم بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، وبأية وسيلة من الوسائل، وتبعا لذلك فإن القضاة لا يمكن أن يستجيبوا ويخضعوا إلا لصوت القانون والضمير.

وقد جاء مشروع القانون الذي بين أيدينا من أجل تعزيز التصريح بالممتلكات بالنسبة للقضاة عن طريق توسيع نطاق التصريح ليشمل ليس فقط الممتلكات العقارية والقيم المنقولة كما هو الحال بالنسبة للنص الحالي، بل أيضا مجموع الأنشطة المدرة للدخل والممتلكات التي يملكها القاضي أو يملكها أولاده القاصرون أو يدبرها، والمداخيل التي استملها بأي صفة من الصفات، وكذا توسيع وعاء الممتلكات الواجب التصريح بها ليشمل العقارات والمنقولات على حد سواء.

وقد استحدث هذا المشروع خلافا للنص الحالي لجنة للفحص من أجل متابعة تطور التصريح بممتلكات ومداخيل القضاة يرأسها وزير العدل بصفته نائبا لصاحب الجلالة رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

وإذا كنا نثمن المقتضيات التي جاء بها المشروع، إلا أننا لابد أن نشير إلى الملاحظات التالية:

1- يحتاج النظام الأساسي للقضاء إلى مراجعة شاملة، خاصة وأنه صدر منذ سنة 1974، وذلك من أجل تفادي نهج التعديلات الجزئية للقوانين، خاصة عندما تصبح كثيرة ومتواترة، وكذلك في أفق خلق الانسجام مع المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء.

2- إن غياب أي جزاء عن عدم التصريح بممتلكات القضاة أو القيام بتصريح غير مطابق يفرغ هذا النص من محتواه، خاصة وأن غياب الجزاء في كل مقتضى قانوني يجعله غير ذي جدوى وتغيب عنه الفعالية المطلوبة.

السيد الرئيس،

إن المشروع الذي تتقدم به الحكومة، وعلى الرغم مما تقدم يعتبر دعامة أساسية للنهج الذي أمر به صاحب الجلالة نصره الله، والذي تضمنه التصريح الحكومي لتسريع وثيرة الإصلاح من أجل الرفع من عطاءات الجهاز القضائي وحمايته من كل المؤثرات والسلوكات المشينة استجابة لمتطلبات تحديات التنمية بكل أشكالها ومظاهرها، والتي ننشدها جميعا ونريد كسبها لتنظم إلى ما تم تحقيقه من إرساء وتعزيز دعائم دولة الحق والقانون في ظل المكتسبات التي سجلتها بلادنا، وهي تبني صرح الخيار الديمقراطي، كما أنه محطة أساسية في مسيرة إصلاح النظام القضائي ببلادنا وضمان النزاهة والشفافية والاستقلالية للقضاة، في أفق مسايرة تطلعات الجميع إلى تحديد فرص تحقيق مبادئ العدالة وقيم الإنصاف وضمان حقوق الأفراد.

وبالمقابل يجب على الحكومة السعي باستمرار إلى الرفع من مكانة القضاء والقضاة، وذلك سواء على مستوى التكوين المستمر أو على مستوى الزيادة في الأجور والتعويضات، لأن كل إصلاح يجب أن يأخذ بعين الاعتبار العنصر البشري الذي يعتبر الدعامة الأساسية لكل إصلاح، خاصة وأن هناك تحديات كثيرة مطروحة أمام القضاء ببلادنا، تتجلى في تحدي الاستقلالية وتحدي الفعالية بالنظر إلى تراكم الملفات المعروضة أمام المحاكم، كما أن الأحكام الصادرة تجد أمامها حواجز حقيقية في التنفيذ، خاصة تلك الصادرة ضد مؤسسات وإدارات عمومية، وهناك تحدي العصرنة ورهان الانتقال بالقضاء المغربي إلى مستوى التجاوب مع رياح التحديث، وجعل الموارد المادية والبشرية قادرة على التفاعل مع العصر واستعمال الأدوات المستجدة.

وأخيرا، هناك تحدي أخلاقي يتجلى في محاربة مختلف مظاهر الفساد والرشوة التي تطال قطاع القضاء ببلادنا.

وإيمانا منا في فرق الأغلبية بأهمية المقتضيات الواردة في المشروع قانون المعروض على مجلسنا الموقر فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة الآن للمستشار السيد إدريس الراضي عن فرق المعارضة.

المستشار السيد إدريس الراضي:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء،

الزملاء الأعزاء،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة في مناقشة مشروع قانون رقم 53.06 يقضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، مسجلا في البداية أن تطوير القضاء المغربي وجعله قادرا على حماية الحقوق وضمان الحريات، يستلزم مده بالإمكانيات المادية والبشرية، من تجهيزات وأطر وكفاءات عالية، كما يستوجب التسريع بالإصلاح القضائي الشامل بإعادة النظر في النظام الأساسي للقضاة، وجعله متوفرا على كل الضمانات لتحقيق استقلالية فعلية للسلطة القضائية وعدم تبعيتها بأي شكل من الأشكال للسلطة التنفيذية.

أقول هذا الكلام لأننا نؤمن بأن تخليق القضاء لا يتم فقط عن طريق التصريح بالممتلكات، لأن ذلك سيواجه فقط حالات الفساد الفردية والمرتبطة بالرشوة والامتيازات، لكن يجب منح القضاء استقلاليته وقطع الطريق أمام الفساد المؤسساتي الذي تمارسه السلطة التنفيذية عن طريق التعليمات، مستغلة ما لديها من صلاحيات في تأديب القضاة وانتقالاتهم وتوقيفهم، وعوض أن يأتي هذا المشروع الذي يندرج في سياق التخليق بمقتضيات تكريس مبدأ الاستقلالية جاء بمقتضيات تنظم حالات منعزلة ترجع المسؤولية فيها للقضاة باعتبارهم أشخاصا ولم يركز على الجانب المؤسساتي المرتبط بالعلاقة بين المؤسستين القضائية والتنفيذية، إذ أن المشروع لم ينص على وجود هيأة مستقلة لتلقي التصريحات وأكد على إيداعها لدى المجلس الأعلى الذي يرأسه تنفيذيا وزير العدل، وذلك ما يزيد من تبعية القضاء للسلطة التنفيذية، الشيء الذي ما فتئ يتعرض لانتقادات الجميع دوليا ووطنيا باعتباره يمس باستقلالية القضاء، وقد أعطى السلطة التقديرية للمجلس الأعلى فيما يخص تحديد العقوبات وتأديب القضاة المخالفين لهذا القانون.

ونضيف أيضا في معرض مآخذنا على هذا المشروع هو عدم شموليته للممتلكات بالخارج، وعدم التنصيص على نشر التصريحات بالجريدة الرسمية ليطلع عليها الرأي العام وتمكينه من متابعة الأمور بالشفافية المعمول بها في الديموقراطيات العريقة.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء المحترمون،

السادة المستشارين،

إننا في فرق المعارضة، نسجل بأن السياق العام الذي أحيلت فيه مشاريع القوانين المتعلقة بالتصريح بالممتلكات قد أثار الكثير من الجدل والتساؤلات، خصوصا بالنسبة لنوايا الحكومة التي تأخرت كثيرا لتستيقظ مؤخرا محاولة تدارك حصيلتها بدغدغة الحس الوطني للرأي العام المغربي والعزف على الأوتار الحساسة لديه لتلميع صورة الحكومة وتحقيق أهداف انتخابوية لا أقل ولا أكثر.

فالتخليق، لا يمكن أن تحققه القوانين المشتتة والمتفرقة والجزئية بل يجب أن يكون عملية شاملة وشمولية في نفس الوقت، تحترم استقلالية السلط وتوازن العلاقات فيما بينها، وإن تخليقا يراد منه فرض السلطة التنفيذية وتقويتها على حساب سلطة التشريع والقضاء، يجعلنا نشك في نوايا الحكومة من تقديم هذه المشاريع بهذا الشكل المفكك وفي ظرف انتخابي.

في الواقع، لقد تفننت الحكومة في إحراجنا إذا نحن انتقدنا وحللنا هذه المشاريع تلوح بكل ما أوتيت من تأثير إعلامي بأننا ضد التخليق، وإذا نحن صمتنا فإننا سنكون مقصرين في واجبنا التشريعي، وبالتالي نكرس فكرة أن البرلمان مجرد مكتب ضبط ملحق للحكومة.

وعليه فإننا نعلن وبصوت واضح ومسموع أننا مع التخليق ولسنا ضد التصريح بالممتلكات، ولكننا نطالب الحكومة بالشفافية القصوى، وذلك بأن تشمل التصريحات الممتلكات بالخارج، وأن يتم نشرها لكي يطلع عليها عموم الشعب المغربي ليعرف المغاربة من يهرب ثروة هذا الشعب إلى الخارج.

ونحن اليوم إذ نبدي هذه الملاحظات نحمل الحكومة مسؤوليتها التاريخية بغض النظر عن النوايا، وسنصوت لفائدة هذا المشروع بالإيجاب.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة الآن للسيد المستشار المحترم عبد المالك أفرياط عن مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

المستشار السيد عبد المالك أفرياط:

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون المحترمون،

سأحاول أن أكون جد مختصرا لأن الأمر لا يتعلق بسرد خطاب أكثر مما يتعلق بموضوع هام ينتظره كل المغاربة.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

يشرفني باسم مجموعة الكونفدرالية أن أتقدم لمناقشة مشروع القانون رقم 53.06 الذي يقضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

لا أحد يمكن أن يجادل في أهمية هذا القانون، خاصة أنه يدخل في إطار ما يصطلح عليه بتخليق الحياة العامة، هذا التخليق والذي وللأسف الشديد لم يتحقق لحد الساعة، ولن يتحقق إذا استمرت الأمور على ما هي عليه اليوم، هذا التخليق الذي يعتبر القضاء قطبه الأساسي، لما له من دور فعال في الحفاظ على الحقوق وصون هذه الحقوق، حقوق المظلومين والمقهورين، بل وأيضا لما للقضاء من مسؤولية في بناء صرح الديمقراطية من خلال الضرب على أيدي المتلاعبين بالمال العام، وكل أولئك الذين تسول لهم أنفسهم التلاعب بإرادة الجماهير من تزوير وشراء للذمم.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

إن الأحزاب الديمقراطية والتقدمية، وكل الغيورين على هذا البلد، ناضلوا ولازالوا يناضلون من أجل بناء مجتمع ديمقراطي حداثي، ومن أجل نزاهة واستقلال القضاء، وقديما قيل العدالة أساس الملك، لذلك كان للقضاء هيبة متميزة، وكان من المفروض أن تساهم في المساواة بين المواطنين، والابتعاد على كل أساليب الرشوة والنهب واستغلال السلطة والنفوذ، والتحلي بالمقابل بروح المسؤولية والشفافية والمراقبة والمحاسبة، حتى يكون القضاء فعلا هو الضامن الفعلي لحقوق المواطنين، وذلك طبعا في إطار دولة القانون.

وإذ نعتبر هذا المشروع قانون بداية لإصلاح شمولي للقضاء فإننا نطالب بضرورة تحسين الأوضاع الاجتماعية والمادية وأيضا المعنوية لرجالات القضاء مع التأكيد على ضرورة المحاسبة والضرب على أيدي كل أولئك الذين أساؤوا أو يسيئون إلى القضاء أو سيسيئون مستقبلا إلى القضاء، وما نقرأه يوميا في الصحف فعلا يثير الغضب والاحتجاج، بل ويطرح أكثر من تساؤل حول مصير أيضا ملفات العديد من المتقاضين، خاصة المحرومين منهم، ذلك أن للقضاء أهمية إنسانية ونبيلة.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

انسجاما مع مواقفنا الثابتة المتشبعة بقيم الديمقراطية والعدل، والتي أدينا الثمن غاليا في سبيلها، فإننا نعتبر أن مجرد التصويت على قانون التصريح بالممتلكات، يبقى غير كاف، إذا لم نوفر له كل شروط الشفافية لإنجاحه، وذلك عبر آليات مضبوطة لها ما يكفي من المصداقية والنزاهة لتلقي التصريح بالممتلكات المرتبطة بكل من يتحمل مسؤوليات، سواء في المراكز الحكومية أو السياسية كالبرلمانيين والوزراء ورؤساء الجماعات، إلى غير ذلك.

السيد الرئيس،

السيدان الوزيران،

السادة المستشارون،

إننا بتصويتنا بالإيجاب على مشروع القانون هذا، إنه يحدونا الأمل الكبير في أن يشكل قطيعة مع ممارسات الماضي، وأن يفتح آفاقا جديدة تجعل المغاربة يعيشون علاقات جديدة ويبتعدون عن التشكيك في نزاهة واستقلالية القضاء.

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، نمر الآن للتصويت على مواد المشروع: أعرض المادة الأولى للتصويت: الإجماع

أعرض المادة الثانية للتصويت: الإجماع

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت: الإجماع

إذن وافق المجلس على مشروع قانون رقم 53.06 يقضي بنسخ وتتميم الفصل 16 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.467 الصادر في 26 من شوال 1394 الموافق ل11 نونبر 1974 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة.

شكرا للجميع، ورفعت الجلسة.